**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين**

**واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.**

**الصورة الثانية**: إذا شك المكلف بين الثلاث والأربع وعلم أنه إن كان في الثالثة فقد ترك ما يوجب سجود السهو أو ترك ما يجب عليه قضاؤه بعد الصلاة، كما إذا ترك سجدة أو تشهداً بناءً على وجوب قضائهما بعد الصلاة، فإن كان ما علمه أنه إن كان في الثالثة فقد أتى بما يوجب سجدتي السهو بعد الصلاة فإن هذا مما لا أثر له، باعتبار أن الأمر بسجود السهو تكليف نفسي لا ربط له بصحة الصلاة، ولذا لو أن المكلف ترك عمداً سجدتي السهو لم تكن صلاته فاسدة، وإنما غاية ذلك أن يكون مأثوماً لترك امتثال الواجب النفسي وهو سجود السهو، وإن كان ما علمه أنه إن كان في الثالثة فقد ترك ما يجب عليه قضاؤه – كسجدة أو تشهد – فهنا فرضان:

**الفرض الأول**: أن يكون ذلك بعد فوت المحل كما إذا شك وهو راكع بين الثالثة والرابعة وعلم أنه إن كان في الثالثة فقد ترك سجدة أو تشهداً، فهنا ذكر في متن العروة أنه (لا إشكال في البناء على الأربع وعدم وجوب شيء عليه وهو واضح)، ولعل مدركه قاعدة التجاوز منضمة لقاعدة البناء على الأكثر.

وأفاد سيد المستمسك قدس سره [ج٧ ص٦٥٨] ما يوافق متن العروة من أنه لا مانع من العمل بقاعدة البناء على الأكثر ونفي وجوب قضاء السجدة بقاعدة التجاوز، ومقتضى الأولى أن يسلم ويأتي بركعة منفصلة من باب الاحتياط، ومقتضى قاعدة التجاوز نفي ما يحتمل تركه مما يوجب القضاء.

وأضاف سيدنا الخوئي قدس سره – وفاقاً لسيد العروة وسيد المستمسك قدس سرهما – أمرين:

**الأول**: أن ترك ما يجب قضاؤه لا يوجب فساد الصلاة حتى مع العلم التفصيلي فضلاً عن الاحتمال، فلو فرض أن المكلف علم تفصيلاً بأنه ترك في هذه الصلاة سجدة أو تشهداً ولا يمكنه العود إليهما لفوت المحل فإن صلاته صحيحة بلا ريب، غاية ما في الأمر يجب عليه القضاء بعد الصلاة، فكيف بفرض احتمال أنه ترك ما يجب عليه قضاؤه فإنه لا إشكال في عدم ضائريته بصحة الصلاة.

**الثاني**: بما أن الصلاة صحيحة على كل حال فمقتضى دليل البناء على الأكثر شموله للمقام، لتحقق موضوعه وجدانا ولا يشكل جزم المكلف بأنه على فرض كونه في الثالثة فقد ترك ما يوجب القضاء مانعا من شمول دليل البناء على الأكثر للمقام، غاية ما في الباب أن جزمه المعلق على أحد التقديرين قد أحدث

احتمال أنه ترك ما يجب عليه قضاؤه، ومقتضى قاعدة التجاوز نفي ذلك الاحتمال، باعتبار أن قاعدة البناء على الأكثر لا تعرض لها للملابسات الاتفاقية التي تحصل للمكلف مقارنة لشكه نحو ترك ما يجب قضاؤه لا نفياً ولا إثباتاً، بل غاية مفادها أن وظيفة الشك المعين التسليم والإتيان بركعة منفصلة جبراً للركعة المحتملة النقص، وحيث إن القاعدة لا تثبت ولا تنفي احتيج لقاعدة التجاوز لنفي احتمال ترك ما يجب عليه قضاؤه.

هذا ما ذكره العلمان قدس سرهما تأييداً لمدعى سيد العروة قدس سره.

**ولكن أورد في المقام إيرادان:**

**الإيراد الأول:** ما ذكره المحقق الإيرواني قدس سره [ص٤٤] مناقشة لما في متن العروة من أن لازم الجمع بين قاعدتي البناء على الأكثر والتجاوز التفكيك بين المتلازمين تلازماً واقعياً وهو باطل.

وبيان ذلك أن المكلف إذا علم أنه لو كان في الثالثة لكان قد ترك ما يجب عليه قضاؤه فذلك يعني أنه لو كان في الثالثة فالصلاة تحتاج إلى جابرين:

١- جبر الركعة المحتملة النقص بركعة الاحتياط.

٢- جبر ما يعلم أنه لو كان في الثالثة لكان قد تركه بقضائه.

بينما يعلم أنه لو كان في الرابعة فإنه لا يحتاج إلى جبر ركعة ولا جبر ما تركه بالقضاء.

فإذا قيل بالجمع بين قاعدة البناء على الأكثر وقاعدة التجاوز لزم من ذلك التفكيك بين المتلازمين واقعاً، حيث إن الركعة المحتمل نقصها مجبورة بقاعدة البناء على الأكثر عن طريق ركعة احتياط، بينما ترك ما يجب قضاؤه ليس مجبوراً بمقتضى قاعدة التجاوز، فلزم من الجمع بين قاعدة البناء على الأكثر وقاعدة التجاوز التفكيك بين المتلازمين بجبر أحدهما دون الآخر، والتفكيك بين المتلازمين واقعاً مخالف للواقع، وهو مما يقتضي كذب أحدهما، والعلم بكذب أحد الدليلين موجب لتعارضهما والرجوع للأصول المحكومة، وهي استصحاب الأقل – أي عدم الرابعة – واستصحاب عدم الجزء المشكوك.

**ولكن يلاحظ على ما أفيد:** أن التفكيك بين المتلازمين لو كان تفكيكاً واقعياً فهو ممتنع، وأما إذا كان التفكيك بين المتلازمين تفكيكاً ظاهرياً فلا مانع منه وهو في الفقه غير عزيز. والسر في ذلك أن التفكيك بين المتلازمين إنما هو تفكيك بحسب الأثر العملي وليس تفكيكاً في مقام الحكاية والإخبار عن الواقع، إذ الوظائف المجعولة حال الشك في الواقع – ومنها الأصول العملية – ليس لها حيثية الكشف والحكاية عن الواقع كي يقال بأنه لا يمكن التفكيك في مؤدياتها، وبالتالي لا مانع من التفكيك بين المتلازمات الواقعية في

مرحلة الظاهر إذا اقتضته الأصول العملية كوظائف حين الشك.

مثلاً من شك بعد صلاة الظهر انه توضأ وصلى أم صلى محدثاً؟ فلا إشكال في أنه تجري في حقه قاعدة الفراغ وبها يبني على صحة الظهر، ويجري بالنسبة لصلاة العصر ومس المصحف استصحاب الحدث لعدم إحراز الطهارة، وهذا تفكيك بين المتلازمين لأن المكلف يعلم قطعاً إنه إن كان الحدث باقيا واقعا فصلاة الظهر فاسدة، ومع أن هناك تلازماً بين بقاء الحدث وفساد الظهر فقد تم التفكيك بينهما ظاهراً بحسب الأثر العملي حيث إن أثر قاعدة الفراغ في الظهر البناء على صحتها وأثر استصحاب الحدث أن يتوضأ لصلاة العصر.

**الإيراد الثاني**: ما ذكره السيد القمي قدس سره [في تعليقته على العروة] و الشيخ المرتضى الحائري قدس سره [في كتابه خلل الصلاة وأحكامها ص٧٨١].

**فهنا بيانان:**

**البيان الأول وهو للسيد القمي قدس سره**: وتقريبه أن المكلف يعلم إجمالاً بأنه إما ترك السجدة فيجب عليه قضاء ما ترك، وإما أن يكون آتيا بالرابعة فلامجال للركعة المنفصلة، ومقتضى هذا العلم الإجمالي امتناع الجمع بين قاعدة التجاوز والإتيان بالركعة المنفصلة، فإن الجمع بين هاتين القاعدتين بأن يبني على الأكثر ويأتي بركعة منفصلة، وينفي احتمال ما علم أنه موجب للقضاء بقاعدة التجاوز يعني لغوية ركعة الاحتياط، والسر في لغوية ركعة الاحتياط – في فرض عدم القضاء لقاعدة التجاوز – أن صلاته إما أربع فلا تحتاج إلى ركعة الاحتياط، أو ثلاث فاسدة لترك ما يجب قضاؤه لدخالة القضاء في صحة الصلاة.

**البيان الثاني وهو للعلامة المرتضى الحائري قدس سره**: وتقريبه بذكر مقدمتين:

١– أن صحة الصلاة تتوقف على قضاء الجزء المتروك، بلحاظ أن الأمر الضمني به قد تأخر محله في فرض تركه نسيانا حتى فات محله لما بعد الصلاة.

٢– أن صلاة الاحتياط متقومة بالجابرية، ومقتضى كونها متقومة بالجابرية أن لا تشمل الفرض المحتاج إلى الجبر إذا كان شمولها له مساوقاً لفساد الصلاة.

بيان ذلك: أن الصلاة التي يشك فيها بين الثلاث والأربع إنما تحتاج إلى الجبر إذا كانت ثلاث وإلا لو كانت أربع لم تكن محتاجة إلى الجبر، فالجبر إنما يحتمل في فرض كون المكلف قد صلى ثلاثاً، وهذا يقتضي أن يكون هذا الفرض – وهو فرض الثلاث – فرضاً صحيحاً بمعنى أنه ليس فيه سبب للفساد من جهة أخرى غير احتمال نقص الركعة. وبما أنه لو كان في الثالثة فقد ترك ما يجب قضاؤه، وترك قضاء ما جب قضاؤه

موجب لفساد الصلاة، فلا جابرية في ركعة الاحتياط للفرض المذكور، ومقتضى ذلك عدم شمول دليل البناء على الأكثر لهذه الصلاة.

ولكن – كما أشار إليه قدس سره – أن غاية ذلك هو وجوب القضاء بطرح الاستناد لقاعدة التجاوز لضمان صحة الصلاة التي تتوقف عليه جابرية ركعة الاحتياط، لا طرح قاعدة البناء على الأكثر، فإن المانع من شمول دليل البناء على الأكثر للمقام – هو عدم القضاء اتكاء على قاعدة التجاوز – سواء كانت رخصة أو عزيمة –، فإذا لزمه القضاء جرت في حقه قاعدة البناء على الأكثر، ومقتضى قاعدة البناء على الأكثر أن يسلم ويأتي بركعة الاحتياط وقضاء ما يحتمل أنه يجب عليه قضاؤه.

**فإن قلت**: ما هو المرجح لطرح قاعدة التجاوز دون قاعدة البناء على الأكثر؟ فإن تصحيح الصلاة كما يتم بطرح قاعدة التجاوز يتم بطرح قاعدة البناء على الأكثر؟

**قلت**: **أولاً**: لو لم تجر قاعدة البناء على الأكثر فإن قلنا بأنه لا مصحح للصلاة في فرض الشك في عدد الركعات إلا قاعدة البناء على الأكثر فلا جدوى لجريان قاعدة التجاوز، وإن قلنا بجريان الأصل المحكوم – وهو استصحاب عدم الرابعة – فأضاف المكلف ركعة متصلة ولم يقض الجزء استناداً لقاعدة التجاوز لزم منه العلم بفساد الصلاة إما لزيادة ركعة إن كان في الرابعة، أو لترك ما يجب قضاؤه إن كان في الثالثة، مما يعني أن تصحيح الصلاة يتوقف على القضاء وطرح قاعدة التجاوز سواء جرت قاعدة البناء على الأكثر أو لا.

**وثانياً**: إن قاعدة التجاوز قاعدة ظاهرية الغرض منها البناء على تمامية الامتثال، فلو لزم من جريانها عدم الامتثال لم تجر.

وفي المقام لو جرت قاعدة التجاوز لكان حكم المكلف عدم القضاء، والمفروض توقف صحة الصلاة في هذا الفرض على القضاء. فدليل قاعدة التجاوز منصرف عن المقام، وأما دليل البناء على الأكثر فموضوعه متحقق بالفعل وهو الشك بين الثلاث والأربع ولا يلزم من جريانه محذور في الصلاة، وإنما جريانه متوقف على صحة الصلاة لو كان المكلف في الثالثة واقعاً وهو مما يقتضي رفع اليد عن قاعدة التجاوز، فيجري دليل البناء على الأكثر بلا مانع.

**فإن قلت**: إذا جرى دليل البناء على الأكثر وأتى بركعة الاحتياط ثم قضى الجزء المحتمل تركه فكيف يحرز أن القضاء متصل بالصلاة الأصلية، فلعله فصل بين الصلاة الأصلية وبين الجزء المقضي بفاصل وهو ركعة الاحتياط؟

**قلت**: أما في المقام فلا يرد المحذور، لأنه إنما يجب عليه القضاء إذا كانت الصلاة ثلاثاً، وإذا كانت الصلاة ثلاثاً فركعة الاحتياط وقعت رابعة لا أنها فاصلة بين الجزء المقضي والصلاة الاصلية.

وأما في غير المقام – كما لو فرض أن المكلف شك بين الثلاث والأربع وكان عليه في نفس الوقت قضاء الجزء، فأتى بالركعة المنفصلة و قضى الجزء المنسي بعدها – فاحتمال أنه فصل بين الصلاة الاصلية وقضاء الجزء المنسي منفي بنفس دليل البناء على الأكثر، فإن المدلول الالتزامي لدليل البناء على الأكثر معاملة ركعة الاحتياط معاملة الركعة الأصلية، فلا قضاء ولا سجود سهو إلا بعدها.

**والحمد لله رب العالمين.**